mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)16(نوازل الأحكام من بلوغ المرام بالمسجد الحرام- استكمال باب التيمم

خالد المصلح

نعم. قال رحمه الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن من قال خرج الرجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما النار اللهم صل عليه وسلم للذي لم يعد السنة واجزأتك صلاته. وقال للاخرين - 00:00:00

هذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه موظوعه هو بيان ان من صلى بالتيمم في حال اباحته ثم وجد الماء في اثناء الصلاة فانه لا يجب عليه ان يعيد. لانه امتثل ما امر الله تعالى به. والحديث - 00:00:50

رواه ابو داوود والنسائي. وهو فيهما من طريق عبد الله بن نافع. عن الليث ابن سعد عن بكر ابن سوادة عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه و - 00:01:20

قد رواه من ذكر المصنف رحمه الله و لما فيه من حيث ان الحديث ليس بمحفوظ بل هو مرسل. وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رواه ابو داوود والدارمي والحاكم من حديث ابي سعيد - 00:01:40

ورواه النسائي مسندا ومرسلا. فوقع فيه اختلاف في ارساله. واسناده ولم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به. عنه بعض الرواة وقد تكلم في هذا التفرد. وعلى كل حال الحديث باسناده بعض المقال. لكن - 00:02:10

مفادهم متفق على معناه. الحديث فيه بعض المقال. تعرض ما فيه من معاني قال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه خرج رجلان في سفر اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فحظرت الصلاة اي حضر وقتها او فعلها. وليس معهما ماء - 00:02:40

اي لطهارتهما. فتيمما صعيدا طيبا. كما امر الله عز وجل فصلى اي فتيمما فصليا ثم وجد الماء في الوقت اي قبل خروجه. فاعاد احدهما الصلاة والوضوء توضأ احدهما ثم عاد الى تلك الصلاة التي صلاها. ولم يعد الاخر. بل اكتفى بصلاته الاولى التي كانت بالتيمم - 00:03:10

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي اخبراه بما كان منهما من اعادة احدهما الصلاة و عدم اعادة الاخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة. اصبت - 00:03:40

السنة اي اصبت الطريقة النبوية فالمقصود بالسنة هنا الطريقة النبوية المشروعة واجزأتك صلاتك اي وقت وكفتك صلاتك عن ان تعيدها. وقال للاخر لك الاجر مرتين. اجر الصلاة الاولى واجر الصلاة الثانية. رواه ابو داوود والنسائي - 00:04:00

هذا الحديث الشريف فيه جملة من الفوائد الفائدة الاولى ان الطهارة انما بشرى عند حضور الصلاة. وهذا ما دل عليه القرآن في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:04:30

الى المرافق فالطهارة انما تشرع عند حضور الصلاة وفيه من الفوائد انه اذا حضرت الصلاة ولم يجد الانسان ماء فانه يبادر الى الصلاة في اول وقتها ولا يؤخر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على مبادرتهما للصلاة ولم يقل لو استأنيتما او انتظرتما حتى - 00:04:50

اخر الوقت بل يصلي في اول الوقت بالتيمم. وهذا هو الراجح من قوله العلماء فيما يتعلق بالصلاة اذا حضر وقتها وليس عند الانسان ماء فانه يصلي في اول الوقت بالتيمم - 00:05:20

ادراك فضيلة الوقت وقال بعض اهل العلم بل يتلوم اي ينتظر حتى يغلب على ظني ان لا يجد الماء فيصلي في اخر الوقت. ولكن

الاقرب والاصح هو انه اذا حضر - 00:05:40
الصلاة ولم يظن الانسان وجود ماء لم يغلب على ظن ان يجد ماء فانه يبادل الصلاة لكن ان غلب على ظنه انه يجد ماء فلينتظر وليمهل لانه واجد للماء في وقت الصلاة. اما اذا كان يتيقن عدم وجود الماء او يغلب على ظن - 00:06:00
الا يجد ماءا فانه لا يحتاج في هذه الحال الى الانتظار بل يبادر الى التيمم ويصلي بالتيمم وهو اولى من الانتظار وفيه من الفوائد اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - 00:06:20
لم يحيطوا به علما من الطاعات والعبادات وامور الشريعة. فان هذين الصحابيين اجتهد احدهما مضى على ما كان من صلاة بالتيمم ولم يعد والاخر اعاد وفيه من الفوائد ان الانسان اذا اجتهد في عمل فانه يتحقق من صحته وما يترتب عليه بعد فعله اذا - 00:06:40
فوجد من عنده علم فان الصحابة رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عما صنعوا. وفيه من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لهما ما جرى منهما بيانا واضحا. وقد قر كل واحد منهم - 00:07:10
عينا بما فعل. حيث انه قال الاول اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للثاني لك الاجر مرتين اذا سألتكم ايهما افضل؟ الاول او الثاني. ايهما الافضل؟ الاول والثاني. نعم الاول لماذا؟ هو يقلل الثاني لك الاجر مرتين. والاول قال اصبت السنة. ها؟ ايها - 00:07:30
ما افضل؟ الاول افضل. لان اصابة السنة اعظم اجرا. من الاجتهاد بخلافه ولو كان المخالف قد اصاب اجرين. وبه يعلم ان الفضيلة ليست في كثرة الاجر انما في موافقة السنة. فان موافقة السنة اعظم اجرا. من مضاعفة الاجر - 00:08:00
فاجر السنة اكبر ولو لم يكن فيه مضاعفة ولذلك المضاعفة للأجر لا يلزم منها السبق في الفضل انتبه لهذه القاعدة المضاعفة في اجر العمل لا يلزم منها السبق في الفضل - 00:08:30
فقد يكون ثمة في العمل ما يسبق به الانسان ولو لم يكن هناك مضاعفة. فهذان الصحابيان سبق احدهما الاخر بالفضل وان كان الاخر قد نال مضاعفة الاجر. وفيه من فوائد حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه. واقراره صلى الله عليه وسلم لاجتهاد - 00:09:00
المجتهدين منهم فانه اقر المجتهد على اجتهاده اقر اجتهاد كل واحد منهما وصوب والخطأ الواقع من احدهما. هذه بعض فوائد هذا الحديث. والشاهد انا المتصل بباب التيمم ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فانه لا يجب عليه - 00:09:30
الصلاة لا يجب عليه اعادة الصلاة بل يكفيه ما كان من صلاته بالتيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصبت السنة نعم. قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:10:00
امره عز وجل. قال اذا كانت برهم رجل الجراحة في سبيل الله والفروع فيجلب فيخاف ان ينتهي اغتسل رواه موسى ومؤمن ورفعه البسام وصححه القوسين هذا الحديث الشريف في ما نقله آآ من اثر عن عبد الله ابن عباس - 00:10:20
رضي الله تعالى عنه في تفسير الآية ومقصوده بيان مشروعية التيمم في حق الجنب اذا الموت يعني ان التيمم يشرع لفقد الماء وعدمه كما يشرع لوجود ما يمنع من استعماله - 00:11:00
فالتيمم يشرع لامرين اما لعدم الماء وهذا بان لا يجد ماء يتيمم يتوضأ به او يغتسل. والحال الثاني ان يجد الماء لكنه لا يستطيع استعماله اما لمرض او لعلة تمنعه من استعماله - 00:11:20
فالحبيب يتعلق ببيان الحال الثانية من احوال التيمم وهو التيمم للعين عن استعمال الماء وذكر فيه هذا اثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر. وقد رواه الدار قطني موقوفا. اي على ابن عباس. ورفعه البزار اي الى - 00:11:40
النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن خزيمة والحاكم والصحيح انه موقوف على عبد الله ابن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله ابن عباس بهذا الاسناد - 00:12:10
لا نعلمها اسند هذا الحديث رجل ثقة عن عطاء ابن سعد غير جرير الراوي عن عطاء رضي الله تعالى عنه وقد قال ابن خزيمة هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائق وعطاء بن السائب - 00:12:30

كل ما فيه وعلى كل لاختلاطه وعلى كل حال الحديث هذا الاثر لا يصح مرفوعا وانما هو موقوف على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عباس حظر القرآن وترجمانه فله من الفهم والمزية في ادراك معاني كلام - 00:12:50

الله عز وجل ما ميزه عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يقول عبد الله في بيان معنى قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال واذا كانت بر بالرجل الجراحة الجراحة يعني كان به - 00:13:10

اصابة من جرح غائر او سطحي في سبيل الله يعني في الجهاد والقروح وهي قصور تكون في البدن بسبب القتال او بسبب مرض. قال فيجلب اي فتصيبه الجنابة فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. فبين عبدالله ابن عباس ان الاية في قوله - 00:13:30

وان كنتم مرضى ليست على اطلاقها في كل مرض. فليس كل مرض يبيح التيمم. انما المرض الذي يبيح التيمم هو المرض الذي يخشى معه الانسان تلفا وهلاكا وقال بعض اهل العلم بل ما - 00:14:10

عبدالله بن عباس انما هو صورة من صور اباحة التيمم وهو ان يكون المرض قد يوصل الانسان الى الهلاك لكنه ليس محصورا على هذه الصورة. بل اذا كان المرض يشق على الانسان ويبلغ به اذى - 00:14:30

كبيرا ولو كان دون الهلاك فانه يباح له التيمم. وجعلوا للمرض ضابطا يبيح التيمم وهو ان يكون استعمال الماء يزيد في المرض او يؤخر البرأة فقالوا المرض الذي يبيح التيمم هو ما كان يزيد في المرض او ما كان يؤخر البر - 00:14:50

اي اكثر الشفاء؟ فانه اذا كان مريظا مرظا يظره الماء بزيادة او يضره الماء بتأخير برء فانه يجوز له ان يتيمم. هذا ما ذكره الفقهاء رحمه الله في ضابط المرض المبيح للتيمم. وما ذكره عبد الله ابن عباس من من كونه يخاف الموت - 00:15:20

هذا اقصى ما يكون من صور المرض الذي يبيح التيمم واعلاه واولاه لكن هذا لا يقصر الحكم على هذه الصورة. ختم المصنف رحمه الله باب التيمم بذكر حديثين. حديث علي بن ابي طالب - 00:15:50

جابر وكلاهما احدهم ضعيف وانما ذكرهما لان الفقهاء رحمهم الله يذكرون هذه الاحاديث للاستدلال بها فاراد بيان حكمها منزلتها من حيث الرواية. نعم. بعد هذين الحديثين نسمع اسئلتكم سؤال يكتب قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال - 00:16:10

انجازا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على وعن جابر رضي الله عنه الرجل الذي شج فاغتسل ومات انما كان فيه ان يتيمم ويعصف على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داوود بسند - 00:16:40

تكبير وفيه اختلاف الحديث الاول حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال فيه انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. قال المصنف رواه - 00:17:20

ابن ماجة بسند واهن جدا. وسبب ضعف الحديث ووصفه بانه واهن جدا هو ان بالرواية عمرو بن خالد القرشي. عن زيد بن علي عن علي بن الحسين بن علي بن - 00:17:40

ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن جده علي ابن ابي طالب. و افته عمرو بن خالد القرشي فانه متروك. وقد كذبه بعض اهل العلم فقد كذبه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين. ونسبه وكعب بن الجراح الى - 00:18:00

الضعف ولهذا وصفه المصنف رحمه الله بهذا الوصف بانه جدا اي لا يعتمد عليه في اثبات الحكم مضموره قال انكسرت احدى زندي الزند هو طرف عظم الذراع الذي يصل الى - 00:18:30

يصل الذراع بالكف. فانكسرت احدى زنديه هي احدى العظمين الذين في الذراع اللتان تصلان الذراع بالكف. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما افعل؟ فامر ان امسح على الجبائر وهذا الاليق به ان يكون في باب المسح. لكن ذكره المصنف رحمه الله هنا - 00:18:50

لبيان انه لا يحتاج مع المسح الى تيمم. خلافا لما جاء في حديث جابر. فانه جمع بين المسح والوضوء والتيمم. وعن جابر وهو الحديث الثاني الذي ذكره المصنف رحمه الله في اخر الباب - 00:19:20

عن آآ وعن جابر رضي الله تعالى عنهما في الرجل الذي شج اي اصابته فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. قال المصنف رواه ابو داوود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على رواته - 00:19:40

فهذا الحديث كالحديث السابق في كونه ضعيفا وآفته الزبير ابن خريق فقد رواه عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر والزبير لين الحديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر كما ان ثمة اختلافا في الفاظه. ولهذا ظعفه - 00:20:10

كثير من اهل العلم لاجل ما فيه من ضعف ولاجل ما فيه من ضعف بعض رواته ولاجل ما فيه من اختلاف وعلى كل حال الحديث من حيث الاسناد حديث ضعيف ومن حيث المتن فيه اختلاف - 00:20:40

شديد. ففي بعضها يذكر التيمم وفي بعضها لا يذكر. مضمونه يقول فيه جابر في الرجل الذي شج فاغتسل فاغتسل فمات. شجع اصابته شج في رأسه. فاغتسل لرفع الجنابة فمات اي بسبب الغسل. قال انما كان يكفيه ان يتيمم اي يكفيه عن ان - 00:21:00

متصلة ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ان يضع على جرحه خرقة يربطه بها ثم يمسح ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وهذا فيه الجمع بين التيمم والمسجد والغسل. ومما قال به بعض اهل العلم وقال اخرون بل يكفي - 00:21:30

الغسل غسل ماء تمكن من غسله والتيمم عما بقي دون مسح ان كان سيمسح فانه لا حاجة الى التيمم. سواء كان مسحا مباشرا على الجرح او كان مسحا على ما ستر به الجرح - 00:22:00

وعليه فان الراجح في هذه المسألة هو انه اذا كان على بدن الانسان جرحه فانه يجب عليه غسل ما استطاع غسله فاذا لم يستطع غسل الغسل فينتقل الى المسح مسح ما لا يستطيع غسله - 00:22:20

فان لم يتمكن من مسحه مباشرة فان كان عليه شيء مسح على ما ستر به جرحى. فان كان الجرح مكشوفا يستطيع ان يمسحه فهنا يغسل ما امكنه غسله ويتيمم عما لم يتمكن من غسله ولا مسحه - 00:22:40

اما ان يجمع بين الغسل والمسح والتيمم فهذا لم يثبت به حديث يشار اليه فمن كان على يده مثلا جرح واراد الوضوء فانه يغسل ما امكنه غسله ثم يمسح الجرح اذا تمكن فان كان على الجرح ساتر - 00:23:00

المسح على الساتر وكفاه هذا عن ان يتيم. فان لم يتمكن لا من مسح الجرح ولا من مسح ما ستر ستر به الجرح كأن يكون مكشوفا ولا يمكنه مسحه. ففي هذه الحال يتيمم. وفي التيمم لا يحتاج معه لا يحتاج الى ترتيب - 00:23:20

بمعنى انه لا يحتاج الى ان يكون التيمم في موضع غسل العضو بل له ان يتيمم بعد فراغه من غسل ما امكن غسله هذا ما يتصل بتطهير ما لا يمكن غسله ولا مسحه - 00:23:40

فانه يكون التيمم على هذا النحو. نعم. ذكر اخر ما ذكر اثر ابن عباس في التيمم لكل صلاة. نعم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة الا يصلي الرجل في التيمم - 00:24:00

صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى. رواه باسناد ظريف جدا هذه المسألة او ذكر فيها المصنف رحمه الله حديث ابن عباس وهو اثر عنه رضي الله تعالى عنه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الا انه قال رواه الدارقطني باسناد ضعيف - 00:24:20

جدة قد رواه الدار قطني بيهقي وغيرهما من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس وآفته اي سبب تضعيفه الحسن ابن عمارة فانه اتهم بالكذب. ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر متروك. و - 00:24:50

هذا الاثر فيه قال ابن عباس من السنة اي من الطريقة النبوية في السنة اذا اطلقت فالمقصود به هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة يعني اذا تيمم لا يصلي بهذا التيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى - 00:25:20

الصلاة المفروضة وهذه المسألة فيما يتعلق بالتيمم للعلماء فيها ثلاثة اقوال منهم من قال انه يصلي بالتيمم ما شاء. ما دام انه لم ينتقض وضوءه. ومن اهل العلم وهذا به عطاء والحسن البصري وقال به النخعي والزهري وهو مذهب ابي حنيفة. والقول الثاني - 00:25:40

في المسألة انه لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة. فقط صلاة مفروضة واحدة وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وقال به ما لك في احد قوليه وهو قول الشافعي واحمد والقول الثالث - 00:26:10

انه اذا تيمم صلى بهذا التيمم ما شاء من الصلوات في وقتها فاذا دخل وقت الصلاة الاخرى تيمم تيمما جديدا وهذا هو قول مالك وهو قول ابي ثور ورواية عن احمد والصواب من - 00:26:30

هذه الاقوال هو ان من تيمم فانه يصلي بالتيمم ما شاء. لحديث ابي ذر عند ابي ابي داود باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور - 00:26:50

وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من واجب عليه ان يتيمم لكل صلاة. وعليه فاذا تيمم الانسان فانه يمسك هذا التيمم ويصلي به ما شاء - 00:27:10

الا ان ينتقض وضوءه بناقض. فاذا انتقض وضوءه بناقض عند ذلك يعيد التيمم. والنوافذ ينتقض بها التيمم هي نواقض الوضوء المعهودة المعروفة. وكذلك يزيد على النوافذ المعروفة وجود الماء. فاذا وجد الماء فانه ينتقض وضوءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء - 00:27:30

اتق الله وليمسه بشرته. هنا مسألة يحتاج الانسان الى بيانها لاجل الا يلتبس عليه الامر وهي وهي اذا وجد الماء اثناء الصلاة هل يجوز له ان يمضي في صلاته؟ ام انه يجب عليه ان يخرج من صلاته ويتوضأ؟ ويعيد - 00:28:00

صلاة للعلماء في هذا قولان والاقرب انه اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فانه يجب عليه ان يخرج ويتوضأ ويستأنف صلاته من اول من اولها. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - 00:28:20

فاذا وجد فاذا وصل الماء اثناء الصلاة وقد صلى بالتيمم فالواجب عليه ان يستأنف الصلاة من اولها هذه بعض المسائل المتعلقة بالتيمم وبه يكون قد انتهينا من الباب وما جاء فيه من احاديث - 00:28:40